القرائن عند الأصوليين

محمد محمود إبراهيم العابد

باحث شرعي، وعضو هيئة الرقابة الشرعية، شركة
(رقابة العالمية للاستشارات الشرعية)

القرائن عند الأصوليين

محمد محمود إبراهيم العابد
قسم الفقه، شركة (رقابة العالمية للاستشارات الشرعية)
البريد الإلكتروني: abyahya.2020@gmail.com

الملخص:
القرائن من أهم الموضوعات الأصولية، التي تواكب التجديد والتطوير، وذلك لما لها من تأثير في النص ثبوتا، ودلالة، وإحكاما، ورجحانا، ولا يستغني عنها الفقيه والقاضي والمجتهد.
وهذا البحث جاء تلبية للحاجة الماسة لمعرفة القرائن ولتنظيم الجزئيات والمسائل المتعلقة بها في أبواب الكتب الأصولية المختلفة، ليجمعها في بحث واحد، وليبين أهمية القرائن ومدى حاجة المجتهد إليها.
فبدأ البحث بتحديد مصطلح القرائن ــ خاصة وأن الأقدمين لم يتعرضوا لبيان المصطلح بتعريف جامع مانع، وإنما عرفوا أقسامها، وأنواعها ــ وأقسامها، وحجيتها، ثم أتى بفصل خاص بأثر القرائن في المسائل الفقهية المخرجة عليها.

الكلمات المفتاحية : القرائن ــ أقسامها ــ حجيتها ــ أثرها: الأحوال الشخصية ــ المعاملات ــ الحدود والدماءات.

The clues among the fundamentalists

Mohammed Mahmoud Ibrahim Al-Abed

Jurisprudence Department, (Raqaba Global Sharia Consulting(

Email: abyahya.2020@gmail.com

Abstract:

The evidence is one of the most important fundamentalist topics that keep pace with renewal and development, because of its evident influence, significance, wisdom, and probability in the text, and the jurist, judge and mujtahid cannot do without it.

This research came in response to the urgent need to know the clues and to organize the parts and issues related to them in the chapters of various fundamentalist books, to collect them in one research, and to explain the importance of evidence and the extent of the mujtahid's need for it.

The research began with defining the term clues - especially since the ancients did not expose the term to the definition of a collector of mane, but rather knew its divisions, types - and divisions, and withheld it, then came up with a chapter on the impact of clues on the jurisprudential issues that are produced on them.

Key words: Clues - Their Divisions - Their Authority - Their Impact: Personal Status - Transactions - Boundaries And Blood.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية وأكثرها فائدة ونفعا، لأنه العلم الذي يعني ببيان مصادر الأحكام الشرعية ومدى حجيتها، وشروط الاستدلال بها، ويكفي من أهمية علم أصول الفقه ما أورد الإمام الغزالي[1] في كتابه المستصفى حيث قال (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم أصول الفقه من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)[2].

ولأهمية هذا العلم اعتنى به القدماء فصنفوا فيه التصانيف وبلغوا قصارى جهدهم في تحرير مسائله، وتقرير دلالته وأحكامه، والقرائن من الموضوعات المهمة في هذا العلم لارتباطها بالنصوص من جهة، والاستنباط من جهة أخرى، ولأنها تساهم بشكل كبير في بيان مراد الله الحقيقي في النصوص، ودفع كثير من التعارض الظاهر بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، كل هذا يدل على أهمية الموضوع، وإلى حاجة الناس إلى القرائن وبيان أثرها في الأحكام الشرعية، لذلك اخترت هذا الموضوع للبحث واتبعت فيه الخطة التالية:

---

١ ــ هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، يلقب بحجة الإسلام، أصولي فقيه شافعي، اشتغل بالفلسفة والمنطق والتصوف. له تصانيف كثيرة منها: المستصفى، المنخول، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. توفي عام ٥٠٥هـ. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٩١/٦، وفيات الأعيان ٢١٦/٤، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٢٢.

٢ ــ المستصفى ٤/١.

الموضوع: (القرائن عند الأصوليين)

المقدمة

الفصل الأول: القرائن عند الأصوليين: وتحته أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف القرائن عند الأصوليين

المبحث الثاني: خصائص القرائن عند الأصوليين

المبحث الثالث: أقسام القرائن عند الأصوليين: وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار مصدرها.

المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها

المطلب الثالث: أقسام القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها

المبحث الرابع: حجية القرائن عند الأصوليين: وتحته ثلاث مطالب.

المطلب الأول: آراء العلماء في العمل بالقرائن

المطلب الثاني: أدلة القائلين بحجية العمل بالقرائن

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم حجية العمل بالقرائن

الفصل الثاني: أثر القرائن عند الأصوليين في الأحكام الشرعية وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر القرائن في الأحوال الشخصية

المبحث الثاني: أثر القرائن في المعاملات

المبحث الثالث: أثر القرائن في الحدود والدماءات.

الخاتمة

الفصل الأول: القرائن عند الأصوليين: وتحته أربعة مباحث

المبحث الأول: تعريف القرائن عند الأصوليين

المبحث الثاني: خصائص القرائن عند الأصوليين

المبحث الثالث: أقسام القرائن عند الأصوليين: وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: أقسام القرائن باعتبار مصدرها.

المطلب الثاني: أقسام القرائن باعتبار قوة دلالتها

المطلب الثالث: أقسام القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها

المبحث الرابع: حجية القرائن عند الأصوليين: وتحته ثلاث مطالب.

المطلب الأول: آراء العلماء في العمل بالقرائن

المطلب الثاني: أدلة القائلين بحجية العمل بالقرائن

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم حجية العمل بالقرائن

المبحث الأول: تعريف القرائن عند الأصوليين

القرائن جمع قرينة، وهي: لغة فعلية بمعنى فاعلة مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة[١]

قال ابن فارس[٢] القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما: يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر: شيء ينتأ بقوة وشدة.

فالأول: قارنت بين الشيئين مقارنة، وقرانا، والقران: الحبل يقرن به شيئان، والقرن: الحبل.

قال جرير[٣]

بلغ خليفتنا إن كنت لا قيه أني لدى الباب كالمشدود في قرن

والقرن في الحاجبين إذا التقيا، وهو مقرون الحاجبين بين القرن، والقران: أن تقرن بين تمرتين تقرن بينهما، وقرنت الشيء بالشيء وصلته، والقران: أن تقرن حجة بعمرة[٤].

فهي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه.

وأما في الاصطلاح فلم يتعرض العلماء الذين تحدثوا عن القرائن لضبطها اصطلاحا بتعريف محرر جامع مانع، وإن كانوا حاولوا تحديد مفهوم كل نوع.

---

١ ــ لسان العرب مادة (قرن)

٢ ــ هو الإمام العلامة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب اللغوي القزويني، كان نحويا على طريقة الكوفيين، وكان شافعيا في الفقه ثم تحول مالكيا، توفي سنة ٣٩٥هـ، له مؤلفات منها: المجمل في اللغة، مقدمة في النحو. انظر: بغية الوعاة ١/ ٣٥٢

٣ ــ هو أبو حزرة، جرير بن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي، اليربوعي، من تميم: أشعر أهل عصره، وعاش عمره كله يناضل شعراء زمنه، ويساجلهم، وكان هجاء مرا، ولم يثبت أمامه غير الفرزدق والأخطل، وكان عفيفا، ولد ومات في اليمامة سنة ١١٠هـ. انظر: الأغاني ٨/ ١، والأعلام ٢/ ١١٩.

٤ ــ مقاييس اللغة مادة (قرن)، لسان العرب (قرن)، المحكم والمحيط الأعظم (قرن)، تاج العروس (قرن)

قال الزركشي[1] لم يتعرضوا لضابط القرائن، وقال المازري[2] لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها[3].

وهذه بعض تعريفات أهل الأصول:

أولا: عرفها نور الدين الجامي[4] بأنها: الأمر الدال على شيء ما لا بالوضع، وذكر أنه قال لا بالوضع لأنه لا يعهد أن يطلق على ما وضع بإزاء شيء أنه قرينه عليه[5].

واعترض على هذا التعريف بأنه إن أراد لا بالوضع له يلزم أن يكون اللفظ المستعمل في المعنى المجازي قرينة على المعنى المراد ولم يعهد إطلاق القرينة عليه، وإن أراد لا بالوضع له أو لما يلزمه هو لزم ألا يكون القرينة دالة على الشيء بالتضمن والالتزام أصلا وهو ظاهر البطلان[6].

ثانيا: عرفها الأستاذ مصطفى الزرقا[7] بأنها: كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا وتدل عليه[8].

---

١ ــ هو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المعدي، فقيه شافعي، أصولي، أخذ عن الإسنوي، درَّس وأفتى، وله تصانيف كثيرة واسعة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، البرهان في علوم القرآن، وغيرها. ت ٧٩٤ هـ. انظر: الدرر الكامنة لابن حجر ٣ / ٣٩٧، شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥.

٢ ــ هو الإمام أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري، من علماء المالكية الكبار، بلغ درجة الاجتهاد، كان أصوليا فقيها طبيبا رياضيا أديبا، له مؤلفات منها: إيضاح المحصول من برهان الأصول (وهو شرح البرهان الجويني)، المعلم بفوائد كتاب مسلم، ت ٥٣٦ هـ. انظر: الديباج المذهب ٣٧٤، سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٠٤، وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٥.

٣ ــ البحر المحيط ٣٢٥/٣.

٤ــ هو: أبو البركات عبد الرحمن بن أحمد بن محمد الشيرازي الحنفي، المشهور بنور الدين الجامي، عالم في العلوم العقلية والنقلية، له مؤلفات منها: شرح الكافية لابن الحاجب في النحو، تاريخ هراة، توفي سنة ٨٩٨هـ، انظر: شذرات الذهب ٣٦٠/٧، البدر الطالع ٣٢٧/١.

٥ ــ كشاف اصطلاحات الفنون ٤٨١/٢.

٦ ــ نفس المرجع السابق ٤٨١/٢.

٧ ــ هو مصطفى بن أحمد الزرقاء أحد العلماء المعاصرين في بلاد الشام تتلمذ على والده الشيخ أحمد الزرقاء

٨ ــ المدخل الفقهي العام ٩١٨/١.

وهذا التعريف غير جامع، لأنه تدخل فيه القرائن الفقهية عند الفقهاء وعند غيرهم، ومن شرط التعريف أن يكون جامعا مانعا.

ثالثا: عرفها الشيخ فتح الله زيد بأنها: الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال.

وهذ التعريف لا يصلح لا قتصاره على بيان طرق ثبوتها وسبيل وجودها، فبقي معناها خفيا غير مبين.

رابعا: عرفت بأنها: بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة١.

خامسا: أنها: الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه٢.

سادسا: أنها: ما يدل على المراد من غير كونه صريحا٣.

وهذه التعاريف لا تخلو من اعتراض فتدخل فيها القرينة عند الفقهاء، لأن القرينة عندهم تطلق على الأمارة، وهي: ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر٤.

سابعا: عرفها الجرجاني٥ بقوله: أمر يشير إلى المطلوب٦.

فمراده ما يوضح عن المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام أو سابقة، وهذا التعريف من أحسن التعاريف وأجودها، لكنه لا يخلو عن

---

١ ــ التمهيد ١٨٣/١.

٢ ــ كشاف اصطلاحات الفنون ١٣١٥/٢.

٣ ــ قواعد الفقه ٤٢٨.

٤ ــ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٢١٠/٣، التعريفات ٢٩، ٣٠.

٥ ــ هو: أبو عبد اللّه، محمد بكير، الجرجاني، أحد أكابر الحنفية، تفقه بأبي بكر الرازي، وعنه أخذ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، وعده المرغينانى صاحب الهداية من أصحاب التخريج. توفي سنة ٣٩٧ هـ، له مؤلفات منها: التعريفات. انظر: طبقات الفقهاء ١٥١، الجواهر المضية ١٤٣.

٦ ــ التعريفات ٢٢٣، الكليات ٧٣٤.

شيء من الغموض والإبهام، بحيث لا يفصح عن المعنى التام للقرينة، ولا يعطى صورة جلية لها.

وبعد نظرة شاملة في كتب الأصول وتعريفاتهم للقرائن تبين لي من مجموع التعريفات أن أضع تعريفا يكون جامعا مانعا.

وهو أن يقال هي: أمارة أو علامة تصاحب النص وتلازمه، تدل على أمر آخر وتؤثر في معناه من قول أو فعل.

وقد دل التعريف على أن المراد: ما يستصحبه المستدل بالقرائن أو الناظر فيها عند تعارض الأدلة، وما يؤثر في معناه: تبين وظيفة القرائن الأساسية، وهو شامل للدلالات بجميع أنواعها، سواء كانت بالاستعمال الأول، وهو: الوضع، أم بغير الوضع، والاستعمال الأول.

من قول أو معنى: إيضاح لما يصاحب النص من القرائن بأن يكون قولا متصلا به في سياقه، وقد يكون معنى والمعنى يشمل الحال التي ورد فيها.

المبحث الثاني: خصائص القرائن عند الأصوليين

بعد تتبع كتب الأصول والبحث فيها عن القرائن وأثرها، وبعد التعريف الذي تقدم، ظهرت بعض الخصائص للقرائن أبنيها في الآتي:

أولا: القرينة تبين ما تقترن به، ذلك أنها تبين ما يكون مجملا فتكشفه وتعين المعنى المراد منه، أو يكون ظاهر في معنى ومحتملا لمعنى آخر فتصرف المعنى الظاهر وتعين المعنى المحتمل.

قال الإمام الباجي:١ القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره، وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويماثله، فأما ما يخالفه ويضاده فلا يجوز أن يكون بيانا له، فلا يجوز أن يجعل قرينة٢.

فإن قيل القرينة تبين ما معنى اللفظ وما يماثله، فأما ما يخالفه ويضاده فإنها لا تبينه، والمعروف أن الحظر ضد الأمر فلا يكون بيانا له.

والجواب عن هذا الاعتراض أنه لا يلزم في القرينة أن تكون مماثلة للمعنى، فإن الاستثناء مضاد للإثبات ومع ذلك هو مبين له، وكذلك فإن التخصيص في العموم يضاده، لأنه إخراج ما استغرقه اللفظ.

ومن جهة ثانية، لم نقل أن مجرد النهي هو القرينة، وإنما انضمامه مع صيغة الأمر هو القرينة، وذلك غير مضاد للأمر ولا مخالف له.

ولأن القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة٣.

---

١ ــ هو: سليمان بن خَلَف، المعروف بأبي الوليد الباجِي، من كبار المالكية، أخذ عن علماء المشرق والمغرب، له مناظرات مع ابن حزم، وله مؤلَّفات منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، الإشارة في أصول الفقه، المنتقى شرح الموطأ. توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: ترتيب المدارك ٨٠٢/٤، الديباج ١٩٧.

٢ ــ التبصرة ٣٩/١، الواضح في أصول الفقه ٥٣٣/٢.

٣ ــ التمهيد ١٨٣/١.

وهذا المعنى هو ما أشار إليه القرافي[1] في كلامه عن المجاز فقال: القرينة هي الأمارة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز فقد يوجد مع المجاز وقد يعدم في إثباته، لأنه من قبيل صرف اللفظ عن المعنى الظاهر[2].

وقال ابن القيم[3] في معرض كلامه عن التأويل الباطل: تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا قرينة تقتضيه فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه إذ لو قصده لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس[4].

ثانيا: القرينة تقوي دلالة ما تقترن به أو ثبوته، وذلك بتأكيد المعنى المتبادر من ظاهره، وقد تصل هذه التقوية إلى رفع دلالته إلى القطع واليقين، وقد تقتصر على مجرد رفع دلالته إلى غالب الظن النافي للاحتمال المجرد.

قال التلمساني:[5] واعلم أنه قد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع[6].

---

١ ــ هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، المصري المالكي، كان إماماً عالماً بارعاً في الفقه والأصول، والتفسير. وله عدة مؤلفات منها: تنقيح الفصول وشرحه في أصول الفقه، والعقد المنظوم في خصوص والعموم، والفروق، توفي سنة ٦٨٤هـ.انظر: الأعلام ٩٠/١، الديباج ٦٢ ــ ٦٧، شجرة النور ١٨٨.

٢ ــ نفائس الأصول ٥٧٥/٢.

٣ ــ هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزراعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي. من كتبه "مدارج السالكين" و "زاد المعاد" و "إعلام الموقعين" و "الطرق الحكيمة" و "روضة المحبين ونزهة المشتاقين" توفي سنة ٧٥١هـ. "انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٤٤٧، البدر الطالع ٢/ ١٤٣، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨، الدرر الكامنة ٤/ ٢١.

٤ ــ مختصر الصواعق ١٥.

٥ ــ هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن علي الإدريسي الحسيني العلويني، المعروف بالشريف التلمساني: باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، نشأ بتلمسان، ورحل إلى فاس، وبقي يدرس فيها إلى أن توفي فيها سنة ٧٧١هـ. الأعلام ٥/ ٣٢٧.

٦ ــ مفتاح الوصول ٤٣٣.

وفي مجال تقوية دلالة اللفظ إلى ظن غالب يقول الإمام السرخسي:[١] وأما النص فما يزداد وضوحا بقرينه تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة[٢]، فتبين أن النص يزداد وضوحا وظهورا لمعنى من المتكلم يظهر ذلك عند المقابلة والقرينة التي اختصت بالنص دون الظاهر.

وفي مجال تقوية طرق ثبوت الأخبار في مجال القرائن يقول الغزالي: كل ما يفيد العلم في واقعه يفيد في كل واقعة، وإذا حصل العلم لشخص فلا بد وأن يحصل لكل شخص يشاركه في السماع، ولا يتصور أن يختلف، وهذا الكلام صحيح إذا تجرد الخبر عن القرائن، فإن العلم لا يستند إلى مجرد العدد، ونسبة كثرة العدد إلى سائر الوقائع وسائر الأشخاص واحدة، أما إذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق فهذا يجوز أن تختلف الوقائع والأشخاص.

إذا مجرد القرائن قد يورث العلم وإن لم يكن فيه إخبار، فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد المخبرين وهذا مما يقطع به والتجربة تدل عليه[٣]، لذلك اعتبر الأصوليون القرائن في تقوية طرق ثبوت الأخبار يقول الجويني[٤] لا يتوقف حصول العلم بصدق

---

١ ــ هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة، السرخسي، كان حجة ثبتاً، متكلماً متحدثاً، مناظراً أصوليًّا، مجتهداً. له مؤلفات منها: "المبسوط، شرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي، أصول السرخسي، توفي سنة ٤٨٣هـ، وقيل سنة ٤٩٠هـ.أنظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٨، الفوائد البهية ١٥٨، تاج التراجم ٥٢.

٢ ــ أصول السرخسي ١/١٦٤.

٣ ــ البحر المحيط ٦/٩٩، المستصفى ١/١٠٨.

٤ ــ هو: أبو المعالى عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، الأصولي، الأديب الفقيه الشافعي، سمى إمام الحرمين لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتى. له مؤلفات منها: البرهان، والورقات، والتلخيص، والتحفة في أصول الفقه، والنهاية في الفقه، والشامل. ولد عام ٤١٨ هـ، وتوفى عام ٤٨٧ هـ.انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٥، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١، البداية والنهاية ١٢/ ١٢٨، العبر ٣/ ٢٩١، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨.

المخبرين على حد محدود وعدد معدود، ولكن إذا ثبتت قرائن الصدق ثبت العلم به[1]، فلو قيل لأزكى خلق الله قريحة وأحدهم ذهنا أفصل بين حمرة وجه الغضبان وبين حمرة المرعوب لم تساعده عبارة في محاولة الفصل إلا بالقرائن، فإن القرائن لا تبلغها غايات العبارات[2].

١ ــ البرهان ٢١٩/١، الإبهاج في شرح المنهاج ٢٨٤/٢.
٢ ــ الإبهاج في شرح المنهاج ٢٨٤/٢.

المبحث الثالث: أقسام القرائن عند الأصوليين

إن علماء الشريعة ومجتهديها توصلوا باستقراء الأدلة والأحكام والقرائن والأمارات الشرعية إلى تقرير صفتين اثنتين للشريعة وأحكامها وتعاليمها، صفة الثبات والقطع، وصفة التغيير والظن.

والقرائن تتفاوت في القوة والضعف مع مدلولاتها تفاوتا كبيرا إذ تصل من القوة إلى درجة الدلالة القطعية، وقد تضعف حتى تنزل دلالتها إلى مجرد الاحتمال البعيد جدا.

والضابط في القرائن المعتبرة كل: قرينة تفيد ظنا قويا راجحا لا معارض له أقوى منه، وذلك جريا على قاعدة الظن الراجح يقوم مقام العلم عند تعذره.

فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، واللفظية والمعنوية، فالحالية: مثل أن تقول للمسافر في كنف الله وهي القرينة الحالية.

والمقالية: أن تقول رأيت أسدا يخطب، فإن المراد بالأسد الرجل الشجاع، وهي قرينة مقالية.

وكفقهه في جزئيات وكليات الأحكام: أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه لا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله١.

إذا فالقرائن تنقسم إلى عدة أقسام سأتناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: أقسام القرائن عند الأصوليين باعتبار مصدرها.

المطلب الثاني: أقسام القرائن عند الأصوليين باعتبار قوة دلالتها

المطلب الثالث: أقسام القرائن عند الأصوليين باعتبار علاقتها بمدلولها

١ ــ الطرق الحكمية ٤، التعريفات ٢٠، كشاف اصطلاحات الفنون ١٠٩/٢.

المطلب الأول أقسام القرائن عند الأصوليين باعتبار مصدرها

تنقسم القرائن باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القرائن النصية: وهي التي نص عليها الشارع من كتاب أو سنة وجعلها أمارة على شيء معين، كماقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٢، إلى قوله: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٨٣، فدل على أن أمره بالإشهاد على المداينة استيثاق لما يخشى من الجحود في العاقبة، فهذه قرينة نصية صرفت الواجب المذكور بقوله (فاكتبوه) إلى الاستحباب للقرينة المذكورة في قوله:(فإن أمن بعضكم ..).[1].

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ النحل: ١٦، وقوله تعالى:﴿ وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِۗ قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ الأنعام: ٩٧، فجعل الله سبحانه وتعالى ما في السماء من نجوم وكواكب، وما في الأرض من جبال وسهول ووديان وأنهار، علامات وقرائن للاهتداء بواسطتها، كاستخراج دلائل القبلة لمن خفيت عليه بالاجتهاد بتلك الأمارات[2].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من

١ ــ الفصول في الأصول ١٩/٤، العدة ١٤٢٠/٤، شرح الكوكب المنير٢٦٢/٣.

٢ ــ البحر المحيط ٥١٩/٤، إرشاد الفحول ٢٢٦/٢، تفسير الشافعي ٢٣٧/١.

وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. قالت فلم ير سودة قط [١]، وجه الاستدلال من الحديث أنه جعل الفراش قرينة لإثبات نسب الولد من الزوج صاحب الفراش، فلو أقامت المرأة البينة على إلحاق الولد بأبيه وهي زوجته في عصمته فإن الولد للفراش[٢].

القسم الثاني: القرائن الفقهية أو الاجتهادية: وهي التي استخرجها الفقهاء باجتهادهم وجعلوا منها أدلة في الدعاوى وغيرها من المسائل الفقهية ومن أمثلة ذلك:

شهادة الصبيان في الجراحات بينهم، بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا، وكشهادتهم في الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم[٣].

وبيع المريض مرض الموت لوارثة فاسد إلا إذا أجازه الورثة، وإن كان بمثل قيمته، وبيعه لغير الوارث باطل فيما زاد على الثلث، لأن هذه التصرفات قرنية على إرادته الإضرار بباقي الورثة أو جميعهم[٤].

القسم الثالث: القرائن القضائية: وهي التي يستنبطها القضاة من خلال ممارستهم للقضاء ومعرفة الأحكام الشرعية، فتكون لديهم ملكة يستطيعون الاستدلال بها على إثبات شيء أو نفيه، وإقامة القرائن في كثير من القضايا دون أن يكون عليها نص من الشارع، بل هي استنباطات القاضي من ملابسات الدعوى وظروفها، ومن كلام الشهود بحيث يتخذها دليلا على حكمه في القضية[٥].

---

١ ــ البخاري ٢٤٨٤/٦، مسلم ١٠٨٠/٣.

٢ ــ شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٨٥/٨.

٣ ــ فتح الباري لابن حجر ٢٧٧/٥.

٤ ــ بدائع الصنائع ١٣/٥، المغني ٢٣٧/٥.

٥ ــ الطرق الحكمية ١٨٩.

ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه فقال ائتوني بالسكين أشقه بينهما فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى [1].

قال النووي:[2] لم يكن مراده أن يقطعه حقيقة، وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم، فلما تميزت الصغرى بما قالت عرفها[3]، ففهم أن رضا الكبرى بالشق قرينة على كذبها، ورفض الصغرى للشق واعترافها بأنه ابن الكبرى قرينة على أنه ولدها.

قال على بن سلطان القاري[4] واعلم أن قضاؤهما حق لكونهما مجتهدين، ومستند قضائهما في هذه القضية هي القرينة، لكن القرينة التي قضى بها سليمان أقوى من حيث الظاهر، بل إن قرائن الأحوال كانت في شرعهم بمثابة البينة[5].

---

١ ــ البخاري ٢٤٨٥/٦، مسلم ١٣٤٤/٣.

٢ ــ هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوارني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين، علامة بالفقه والحديث، له مؤلفات منها: تهذيب الأسماء واللغات، منهاج الطالبين، المنهاج في شرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ.انظر: النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧، الأعلام /١٨٤-١٨٥.

٣ ــ الطرق الحكمية ٥.

٤ ــ هو: علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤ هـ، وكان يكتب المصاحف، له مؤلفات منها: تفسير القرآن، الأثمار الجنية في أسماء الحنيفة، شرح مشكاة المصابيح، انظر: الفوائد البهية، الأعلام ٥/ ١٢، البدر الطالع ١/ ٣٠٥ / ٣٠٨.

٥ ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٩٧/١٠.

المطلب الثاني أقسام القرائن عند الأصوليين باعتبار قوة دلالتها

تتفاوت القرائن من حيث قوتها في الدلالة إلى القطع واليقين، وقد تقتصر على إفادة الظن، وقد تكون ملغاة، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: القرينة القوية القاطعة الواضحة الجلية، ويطلق عليها الأمارة الظاهرة، وهي البالغة حد اليقين، أو التي تصير الأمر في حيز المقطوع به.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ آل عمران: ٩٧.

ومن القرائن الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به، قولهم لو ظهر إنسان من دار بيده سكين وهو ملوث بالدم سريع الحركة عليه أثر الخوف فدخلوا الدار على الفور فوجدوا إنسانا مذبوحا بذلك الوقت ولم يوجد أحد غيره ذلك الخارج، فإنه يؤخذ به، وهو ظاهر في أنه لا يشك أحد في أنه قاتله[١].

وكقوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ يوسف: ٢٦، ٢٨، فتوصل بقد القميص إلى تمييز الصادق منهما من الكاذب، وهذا اللوث في أحد المتنازعين يبين به وجه الحق، وهو قرينة قوية على صدق أحدهما[٢].

فأيقن السيد بصدق يوسف عليه السلام من دلالة شق القميص[٣].

١ ــ الدر المختار في شرح حاشية ابن عابدين ٣٥٤/٥، الواضح في أصول الفقه ٤١٥/٤.

٢ ــ التحرير والتنوير ٢٥٦/١٢، الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/٩.

٣ ــ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ٧٩٨/٢.

القسم الثاني: القرينة الظنية أو الضعيفة: وهي التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو محتمل لا يصل القطع قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ النساء: ٢٤.

فاحتملت الآية معنيين أحدهما أن ما سمى الله من النساء محرما محرم، وماسكت عنه بالصمت عنه، وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية[1] وهذه القرينة لا يصح الاعتماد عليها وحدها في ترتيب الحكم عليها، بل لا بد لها من دليل آخر، أو قرينة تجتمع معها لتكسب الحجية وتكون مرجحة عند التعارض.

مثال ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه فقد ثبت أنه عزر رجلا وجد مع امرأة بعد العتمة في ريبة بضربه مائة جلدة، كما في مصنف عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولا فحدث أن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر بن الخطاب مائة[2].

وهذا دليل على أخذه بهذه القرينة. ومثله ما روى عن علي رضي الله عنه أنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنى مائة سوط إلا سوطين، وهو مروي عن ابن مسعود، ولا يخفى أن هذا عمل الصحابة وليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح الصريح[3] الذي يدل على أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد، بل نقل ابن المنذر[4] الإجماع على تأديب من وجد مع امرأة أجنبية في بيت والباب مغلق عليهما دون إقامة الحد عليهما[5]، ومثل ذلك لو حصل نزاع في متاع البيت بين الزوج والزوجة فإنه يقضي

---

١ ــ الرسالة ٢٠١/١.

٢ ــ مصنف عبد الرزاق ٤٠١/٧.

٣ ــ سبل السلام ٤٥٤/٢، الطرق الحكمية ٩٥.

٤ ــ هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري. شيخ الحرم. ولد بنيسابور سنة ٢٤٢هـ، نزل مكة وسكنها، له مؤلفات منها: الإجماع، المبسوط، الإشراف. توفي بمكة سنة ٣١٨ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣، وشذرات الذهب ٢٨٠/٢، طبقات الحفاظ ٣٢٨، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٢/٣.

٥ ــ فتح الباري ٣٥٧/٨.

للرجل بما يناسب الرجال، وللمرأة بما يناسب النساء، رغم أن أحدهما قد يملك ما يناسب الآخر بطريق الإرث وهو احتمال غير بعيد، وقد حكم بذلك الحكم رغم هذا الاحتمال لوجود قرينة مرجحة وهي المناسبة[١].

القسم الثالث: القرينة الملغاة أو الكاذبة: وهي القرينة ذات الدلالة المتوهمة، وهي: لا تفيد شيئا من العلم ولا من الظن ولا يترتب عليها حكم، كما إذا جاء أحد الخصمين وهو يبكي ويظهر التظلم فلا ينبغي أن يعول القاضي على ذلك في إثبات الحكم، جاء إخوة يوسف لأبيهم يبكون ليوهموا براءة أنفسهم من الخيانة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ١٦ ﴾ يوسف: ١٦، ومع ذلك حكم يعقوب بخيانتهم وظلمهم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ١٨ ﴾ يوسف: ١٨.

قال أهل العلم هذه الآية دليل على أن بكاء المرء لا يدل على صدق مقاله لاحتمال أن يكون تصنعا فمن الخلق من يقدر على ذلك، وقد قال الشاعر:

إذا اشتبكت دموع في خدود تبين من بكى ممن تباكى[٢]

وقد جاءت امرأة إلى شريح[٣] تخاصم في شيء وكانت مبطلة فجعلت تبكي، وأظهر شريح عدم الاطمئنان لدعواها، فقيل له أما تراها تبكي؟ فقال قد جاء إخوة يوسف عليه السلام أباهم عشاء يبكون وهم ظلمة كذبة، لا ينبغي لأحد أن يقضي إلا بالحق، ففطنة الحاكم لا تنخدع لمثل هذه الحيل ولا تنوط بها حكما، وإنما يناط الحكم بالبينة[٤].

---

١ ــ المغني ٨/١١٠.

٢ ــ الجامع لأحكام القرآن ٩/١٤٥.

٣ ــ هو شرح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي، التابعي، أبو أمية، روى عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، ولّاه عمر قصاء الكوفة، يقول النووي: واتفقوا على توثيق شريح ودينه وفضله والاحتجاج برواياته وذكائه وأنه أعلمهم بالقضاء، توفي سنة ٧٨هـ، انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٦٧، شذرات الذهب ١/ ٨٥.

٤ ــ التحرير والتنوير١٢/٢٣٦.

المطلب الثالث: أقسام القرائن عند الأصوليين باعتبار علاقتها بمدلولها

وتنقسم القرينة باعتبار علاقتها بمدلولها إلى قسمين.

القسم الأول: قرينة عقلية، وهي: التي تكون النسبة بينها وبين مدلولها مستقرة وثابتة يستنتجها العقل في كل وقت وفي جميع الظروف والأحوال، وهي تبين ما يجوز أن يراد به اللفظ وما لا يجوز[1]، فإذا قال القائل؟ رأيت أسدا يكتب، فهذا إنما يفهم بقرينة عقلية وهو العلم بأن البهيمة لا تكتب، وإنما المراد بالأسد الرجل[2]، ومثل ذلك وجود المسروق بيد المتهم بالسرقة، فهو كاف في إقامة الحد عليه بل هو بمنزلة إقراره، وهو أقوى من البينة، وغاية البينة أن يستفاد منه الظن، وأما وجود المسروق بيد السارق فيستفاد منه اليقين[3].

القسم الثاني: قرينة عرفية، وهي التي تكون النسبة بينها وبين مدلولاتها قائمة على العرف والعادة وتتبعها دلالتها وجودا وعدما، وتتبدل بتبدلها، كشراء المسلم شاة قبيل عيد الأضحى، فإنها قرينة عرفية على قصد الأضحية، وكشراء الصائغ حليا، فإنه قرينة على أنه اشتراه للتجارة، ولولا عادة التضحية عند الأول، والتجارة عند الثاني لما كان ذلك قرينة[4].

ومن ذلك ما ذهب إله الإمام مالك[5] من درء الحد عن المرأة إذا ادعت الإكراه على الزنى واحتفت بدعواها قرائن مؤكدة.

---

١ ــ المحصول للرازي ٣٣/٦.

٢ ــ المسودة ٩٩/١.

٣ ــ إعلام الموقعين ١٧٣/٣.

٤ ــ المدخل الفقهي العام ٩١٩/٢.

٥ ــ هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري، أبو عبد الله المدني، أحد الأئمة الأربعة، إمام دار الهجرة، صاحب الموطأ خرَّج له الجماعة، ولد سنة: ٩٦هـ، ومات سنة: ١٧٩هـ.أنظر: البداية والنهاية ١٠/ ١٧٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧، وشذرات الذهب ١/ ٢٨٩، ووفَيَات الأعيان١/ ٤٣٩.

قال مالك: الأمر عندنا في المرأة توجد حاملا ولا زوج لها، فتقول قد استكرهت أو تقول تزوجت أن ذلك لا يقبل منها وإنها يقام عليها الحد إلا أن يكون لها على ما ادعت من النكاح بينة، أو على أنها استكرهت، أو جاءت تدمي إن كانت بكرا، أو استغاثت حتى أتيت وهي على ذلك الحال، أو ما أشبه هذا من الأمر الذي تبلغ فيه فضيحة نفسها، قال فإن لم تأت بشيء من هذا أقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من ذلك[١].

ومن ذلك أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت، ويتكئ على وسادة، ويقضي حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ له، ولا يعد بذلك متصرفا في ملكه بغير إذنه اعتمادا على القرينة العرفية[٢].

١ ــ الموطأ ٨٢٧/٢.

٢ ــ الطرق الحكمية ٢٠.

المبحث الرابع: حجية القرائن عند الأصولية وتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول: آراء العلماء في العمل بالقرائن

تعتبر القرائن من طرق إثبات الحقوق ما لم يعارضها ما هو أرجح منها، فهي أصل من أصول الشرع، وذلك سواء في حال وجود البينة أو الإقرار، أم في حالة فقد أي دليل من دلائل الإثبات، وذلك باستقراء مصادر الشرع وموارده.

قال ابن القيم: فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام[1]، ثم قال: ومن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية فقد عطل كثيرا من الأحكام، وضيع كثيرا من الحقوق[2].

وللقرائن دور رئيسي في الإثبات خاصة في الجرائم الغامضة التي تتسم بالسرية مثل جرائم القتل، وجرائم الجاسوسية والمؤامرات والخيانة العظمى.

ومن توسع وجعل اعتماده عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد[3].

ومما ينبغي التأكيد عليه أن الفقهاء مجمعون على الأخذ بالقرائن في الجملة وإن اختلفوا في التفصيل، فمنهم من ذكرها صراحة واعتبرها وسيلة من وسائل الإثبات، ومنهم من ذكرها في بعض المسائل، يقول الشيخ محمود شلتوت: ومما ينبغي المسارعة إليه: أن الناظر في كتب الأئمة يجد أنهم مجمعون على مبدأ الأخذ بالقرائن في الحكم والقضاء، وأن أوسع المذاهب في الأخذ بها مذهب المالكية، ثم الحنابلة، ثم الشافعية، ثم الحنفية، ولا يكاد مذهب من المذاهب الإسلامية يخلو من العمل بالقرائن حتى بالنسبة لمن أنكرها[4].

---

١ ــ الطرق الحكمية ١٠٠.

٢ ــ نفس المرجع

٣ ــ الطرق الحكمية ١٠٠.

٤ ــ الإسلام عقيدة وشريعة ٢١١.

وقد اختلف العلماء في العمل بالقرائن إلى فريقين:

الفريق الأول: جواز العمل بالقرائن، وتعتبر من طرق الإثبات، ويجوز الاعتماد عليها، واعتبارها حجة ودليلا من أدلة الإثبات، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية والحنابلة وابن عابدين[١] والطرابلسي[٢] من الحنفية، والعز ابن عبد السلام[٣] وابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، [٥].

الفريق الثاني: لا تعتبر القرائن حجة، ولا تصلح دليلا من أدلة الإثبات، ولا يجوز الاعتداد بها شرعا، ولا العمل لمقتضاها، وبه قال الخير الرملي[٦] وابن نجيم[٧]،[٨].

---

١ ــ هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم المعروف بابن عابدين، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ الحنفي العلامة، اشتغل بالتدريس والتصنيف حتى صار يشار إليه بالبنان، له مؤلفات منها: رفع الأنظار، شرح المنار، توفي سنة ١٢٥٢هـ.انظر: الأعلام ٦ / ٢٦٧

٢ ــ هو: علي بن خليل علاء الدين أبو الحسن، الطرابلسي الحنفي. فقيه، ولي القضاء بالقدس. له مؤلفات منها: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، انظر: الأعلام ٥ / ٩٧، معجم المؤلفين ٧ / ٨٨.

٣ ــ هو عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن السُّلَمي الشافعي، المشهور بالعز بن عبد السلام، وسلطان العلماء، الفقيه الأصولي المحدّث، تولّى قضاء مصر عدة مرات وكان يُعزل أو يعزل نفسه، وكان صارماً على الولاة لا تأخذه في الله لوم لائم. له مؤلفات منها: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام في بيان أدلة الأحكام. توفي سنة ٦٦٠ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٤٨، النجوم الزاهرة ٧ / ٢٠٨.

٤ ــ هو: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقي الحنبلي. كان محيطاً بالعلوم والفنون النقلية والعقلية، نصر السنة، وقمع البدعة، وجاهد وامتحن، له مؤلفات منها: مجموع الفتاوى، منهاج السنة النبوية، درء تعارض العقل والنقل: انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٣٨٧.

٥ ــ تبصرة الحكام ١١١/٢، إعلام الموقعين ٩٤/١، قواعد الأحكام ٢٦/٢، البحر الزخار٤٠١/٤.

٦ ــ هو: خير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي العليمي، الفاروقي الحنفي، الرملي، المتوفى سنة ١٠٨١هـ، من أهل الرملة بفلسطين، ولد ومات فيها. انظر: هدية العارفين ٣٥٨/١، الأعلام ٣٢٧/٢، معجم المؤلفين ١٣٢/٤.

٧ ــ هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، الحنفي، الأصولي، له مؤلفات منها: الأشباه والنظائر، شرح المنار، لب الأصول، توفي سنة ٩٧٠هـ.انظر: الأعلام ١٠٤/٣.

٨ ــ تبصرة الحكام ١١١/٢، إعلام الموقعين ٩٤/١، قواعد الأحكام ٢٦/٢، البحر الزخار٤٠١/٤.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بحجية العمل بالقرائن

وقد استدل الفريق القائل بحجية القرائن بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ يوسف: ٢٦، فهذه الآية دليل لمن يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا يحضره البينات، لأنهما لما تعارضا في القول احتاج الملك إلى شاهد ليعلم الصادق من الكاذب، فكانت القرينة مرجحة إن كان القميص قد من قبل فالرجل هو الذي طلبها فقدت قميصه، وإن كان من دبر فهي التي طلبته وقدت قميصه حتى انقد، فهي قرينة ثبت بها الحكم[1].

ثانيا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِى رَحْلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٧٥﴾ ﴾ يوسف: ٧٥.

ووجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن إخوة يوسف عليه السلام، علقوا الجزاء على ما ثبتت به التهمة، فحين سئلوا عن جزاء تهمة سرقة الصواع أجابوا: بأن جزاءه كجزائه عندنا، وهو: أن يؤخذ رقيقا، ويظهر أن ذلك كان حكما مشهورا بين الأمم، وهو استرقاق السارق، ومع ذلك علقوا الجزاء على ثبوت التهمة، وثبوتها يكون بوجود الصواع داخل الرحل، لأن وجوده في الرحل دليل وعلامة على أن السارق هو الذي أخفاه، فدل ذلك على جواز العمل بالقرائن[2].

ثالثا: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٣، فالآية دليل

١ ــ الجامع لأحكام القرآن ١٧٣/٩، التحرير والتنوير ٧٥/٣، أضواء البيان ٣٠٩/٤.
٢ ــ الجامع لأحكام القرآن ٢٣٤/٩، التحرير والتنوير ٣٠/١٣.

على مشروعية الاعتماد على القرائن والعمل بها في الأحكام الشرعية، فالسيما لها أثر في اعتبار من يظهر عليه ذلك، فلو رأينا ميتا في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يدفن في مقابر المسلمين ويفدم ذلك على حكم الدار[١].

رابعا: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ﴿٢٩﴾﴾ الفتح: ٢٩، فالعلامة قرينة واضحة يستحقون بها ما وصفوا به من انتسابهم لصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، أو اتباعهم له.

قال ابن الغرس[٢] هذه الآية يحتج بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلامات فيما لا تحضره البينات[٣].

ومن السنة

أولا: حديث عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وعن شمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي ؟ قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه و سلم، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك، فغمزني الأخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس قلت ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبراه فقال: أيكما قتله؟ قال كل واحد منهما أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟

---

١ ــ الجامع لأحكام القرآن ٣٤١/٣، الفروق ١٦٨/٤.

٢ ــ هو: محمد بن محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر، فقيه وأصولي فاضل من فقهاء الحنفية، توفي سنة ٨٩٤هـ.الأعلام ٧/ ٥٢.

٣ ــ تبصرة الحكام ٨١/٢.

قالا لا فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح . وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح[1].

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: قضى بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح اعتمادا على أثر الدم على السيف في تمييز السابق بالقتل له، لأن سيفه كان أعمق في جسم أبي جهل بدليل الدم الزائد، وهذه قرينة رتب الشارع حكما شرعيا وهو القضاء بالسلب، وهذا يدل على مشروعية الحكم بالقرائن[2].

ثانيا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض[3].

وجه الاستدلال من الحديث أنه أقر القائف على إثبات نسب أسامة رضي الله عنه من زيد بن حارثة اعتمادا على الشبه القائم بين أقدامهما، رغم تغطية وجهيهما، ورغم اختلاف الألوان، وما الشبه إلا قرينة قوية يعتمد عليها القائف في إثبات النسب لا معتمد له سواه[4].

ثالثا: حديث سهل بن أبي حثمة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر، وهو أحدث القوم، فسكت فتكلما فقال: تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم، قالوا وكيف

---

١ ــ البخاري ٣/١١٤٤.

٢ ــ فتح الباري لابن حجر ١٢/٧٥، تبصرة الحكام ١/١٧٣ــ١٧٤

٣ ــ البخاري ٣/ ١٣٦٥.

٤ ــ فتح الباري لابن حجر ٦/٥٧، حاشية السندي ٤/٨.

نحلف؟ ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين، فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده[١].

وجه الاستدلال من الحديث الاعتماد على اللوث في القسامة، ولكن جهل عين القاتل، وإنما قامت القرائن على أنهم هم من قتله لوجوده بين ظهرانيهم وفي محلتهم، ولوجود العداوة فيما بينهم، فالحكم بالقسامة على ظواهر الأمارات والقرائن التي تغلب على الظن صدق المدعي فيجوز له الحلف بناء على ذلك[٢]

رابعا: حديث أبي سلمة أن أبا هريرة حدثهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت[٣] حيث جعل صماتها دليلا وقرينة على الرضا، وهذا دليل على مشروعية القرائن والاعتماد عليها.

قال ابن فرحون:[٤] وهذا الحديث من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن[٥].

خامسا: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان"، قال الله جل وعلا: {إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}[٦]

وجه الاستدلال من الحديث أن: مداومة الرجل على المسجد وشهود الصلوات الخمس لا يتأخر عنها إلا لعذر مشروع، دليلا وأمارة قوية كافية

---

١ ــ البخاري ١١٥٨/٣.

٢ ــ الفروق ١٥٣/٤، تبصرة الحكام ١٠٢/٢ ــ ١٠٣.

٣ ــ البخاري ١٩٧٤/٥، مسلم ١٠٣٦/٢.

٤ ــ هو: القاضي إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري، كان عالماً بالفقه والنحو والأصول والفرائض والوثائق والقضاء وبالرجال وطبقاتهم، تولى قضاء المدينة، له مؤلفات منها: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، تبصرة الحكام، توفي سنة ٧٩٩ هـ. انظر: نيل الابتهاج ٣٠.

٥ ــ تبصرة الحكام ١٠٣/٢.

٦ ــ صحيح ابن حبان ٦/٥، المستدرك ٣٣٢/١، صحيح ابن خزيمة ٣٧٩/٢، مسند الإمام أحمد ٦٨/٣، السنن الكبرى للبيهقي ٦٦/٣.

لأن يشهد له بالإيمان، وهذا دليل على مشروعية القرائن والحكم بشواهد الحال.

سادسا: أنه صلى الله عليه وسلم أمر الزبير بعقوبة الذي اتهمه بإخفاء كنز ابن أبي الحقيق، فلما ادعى أن النفقة والحروب أذهبته، قال صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال أكثر[1].

دل الحديث على الأخذ بالقرائن والأمارات في الأحكام، واستدل النبي صلى الله عليه وسلم على كذبه بقوله المال كثير والعهد قريب[2].

وأما الإجماع فقد انعقد إجماع الصحابة على العمل بالقرائن ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم من ذلك: حكم عمر رضي الله عنه والصحابة معه متوفرون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها، اعتمادا على القرينة الظاهرة[3].

وكذلك حكم عمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة بوجوب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة، وهي الرائحة أو القيء، وهي قرينة قوية على شرب الخمر، فكان ذلك إجماعا على العمل بالقرائن[4].

ومن المعقول:

فإن إهمال الحكم بالقرائن القوية الحالية من معارض بنفيها يعتبر إضاعة للحقوق وإقامة للظلم، وهدما للعدل، وتفشيا للباطل بين الناس، وهذا يخالف ما شرعه الله من وجوب إقامة العدل والحق، ودليل تقصير في فهم ومعرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع.

---

١ ــ صحيح ابن حبان ٦٠٧/١١، السنن الكبرى للبيهقي ٢٣١/٩.

٢ ــ زاد المعاد ٣٤٦/٣، تبصرة الحكام ١١٨/٢.

٣ ــ الفروق ١٦٩/٤، الطرق الحكمية ٦، تبصرة الحكام ١٧٤/١.

٤ ــ الفروق ١٦٩/٤، طرح التثريب ٣٦/٨، إكمال المعلم ١٧٠/٣، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٨٦/٧، الطرق الحكمية ٦.

قال ابن القيم: فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فتم شرع الله ودينه، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له[١].

ثانيا: من غير المعقول أن يلغي الشارع اعتبار القرائن مع أنه أقر بما هو أقل منها دلالة في الإثبات.

١ ــ الطرق الحكمية ١٣.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بعدم حجية العمل بالقرائن.

وقد استدل الفريق الثاني بعدم حجية العمل بالقرائن بأدلة من السنة ومن المعقول.

أولا: حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: قال عبد الله بن شداد وذكر المتلاعنان عند ابن عباس فقال ابن شداد أهما اللذان قال النبي صلى الله عليه و سلم لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها؟[1].

دل الحديث على أنه لو جاز العمل بالقرائن لأقام النبي صلى الله عليه وسلم الحد على هذه المرأة لما ثبت عنده من أمارات وقوع الزنا منها، فدل ذلك على عدم مشروعية العمل بالقرائن.

قال الإمام الشوكاني[2] لا يجب الحد بالتهم، ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلا وشرعا، فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع، ولأن مجرد الحدس والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط، وما كان كذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[3].

واعترض على هذا الاستدلال بأنه لا حجة فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل بالقرائن في جميع الأحوال بل استبعدها هنا ولم يحكم بها، لأنها كانت ضعيفة وليست بالقوية التي يحتج بها، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات[4].

---

١ ــ مسلم ١١٣٤/٢.

٢ ــ هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، أبو عبد الله، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، ولد سنة ١١٧٣ ه تولي القضاء والتدريس. له مؤلفات منها: البدر الطالع، إرشاد الفحول، نيل الأوطار، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. أنظر: الأعلام ٧/ ١٩٠، معجم المؤلفين: ١١/ ٥٣، هدية العارفين: ٢/ ٣٦٥.

٣ ــ نيل الأوطار ٢٣٥/١١.

٤ ــ المحلى ٥٢٦/٨.

ثانيا: حديث ابن عباس قال: لم يفت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر حدا قال ابن عباس فشرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال أفعلها؟ ولم يأمر فيه بشيء)[١].

ووجه الدلالة أنه لم يقم عليه الحد مع أن السكر قرينة على تناول الخمر، وهذا لا حجة فيه.

قال الخطابي:[٢] يحتمل أن يكون إنما لم يتعرض له بعد دخوله دار العباس من أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة[٣].

ثالثا: أن القاعدة في الحدود أنها تدرأ بالشبهات، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادرؤا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة [٤].

فالقرائن تحوطها احتمالات كثيرة وشبهات وجب درء الحد بها، وإقامة الحد بالقرائن إقامة له مع وجود الشبهة.

رابعا: إن القرائن تقوم على الظن والتخمين، والظن ليس دليلا، والقرآن الكريم ندد باتباع الظن فقال:﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا

١ ــ سنن أبي داود ٥٢٥/٦، السنن الكبرى للنسائي ١٣٩/٥.

٢ ــ هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي، البُستي، الحافظ الفقيه، الأديب المحدث، كان عالماً وزاهداً وورعاً، ويقوم بالتدريس والتأليف. له مؤلفات منها: معالم السنن، غريب الحديث، أعلام السنن في شرح البخاري. توفي سنة ٣٨٨هـ.انظر: طبقات الحفاظ ٤٠٣، تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٨١، وفيات الأعيان ١/ ٤٥٣، البداية والنهاية ١١/ ٢٣٦، شذرات الذهب ٣/ ١٢٧.

٣ ــ عون المعبود ١١٤/١٢، معالم السنن ٣٣٨/٣.

٤ ــ سنن الدار قطني ٨٤/٣.

يَخۡرُصُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ يونس: ٦٦، وقال﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗاۚ ﴿٣٦﴾ ﴾ يونس: ٣٦، وقال:﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ ظَنَّ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِۖ ﴿١٥٤﴾ ﴾ آل عمران: ١٥٤، وقال:﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۚ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ ﴿١٥٧﴾ ﴾ النساء: ١٥٧.

ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث[1].

وبعد عرض الأقوال والأدلة يتضح جليا أن العمل بالقرائن حجة، لما لها من أهمية عظمى لا يستطيع أحد إنكارها. ولأنها دليل من أدلة الإثبات التي لا يجوز إهمالها بل اعتبرها الشرع وعمل بها بنصوص الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فلا يخلو مذهب من المذاهب من العمل بالقرائن حتى من الذين أنكروا حجيتها.

١ــ البخاري ١٩/٧.

الفصل الثاني: أثر القرائن عند الأصوليين في الأحكام الشرعية وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر القرائن في الأحوال الشخصية

المبحث الثاني: أثر القرائن في المعاملات

المبحث الثالث: أثر القرائن في الحدود والدماءات.

الخاتمة

الفصل الثاني: أثر القرائن في الأحكام الشرعية

قال ابن فرحون في تبصرته ناقلا عن الإمام ابن العربي[1] على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة وبعضها قال بها المالكية خاصة[2]، على أن ضبط كل الصور التي تعمل فيها القرينة أمر مستبعد، إذ أن الوقائع غير محدودة، والقضايا متنوعة، فيستخلصها القاضي بفهمه وذكائه، وإنا ذكر العلماء جانبا من الصور للاستنارة بها، وللتدليل على اعتبار العلماء بالقرائن التي تولدت عنها.

المبحث الأول: أثر القرائن في الأحوال الشخصية

ذكر ابن فرحون وغيره من العلماء نماذج من المسائل المبنية على العمل بالقرائن، هذه بعض الأمثلة:

المثال الأول: أن الفقهاء كلهم يقولون بجواز وطء المرأة إذا أهديت لزوجها ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها، وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته، اعتمادا على القرينة الظاهرة القوية، فنزلوا هذه القرينة القوية منزلة الشهادة[3].

المثال الثاني: دعوى المرأة الاستكراه في الزنا وهي متعلقة بالمدعى عليه أو بها أثر أو أمارة كالصياح وشبه ذلك فإن ذلك قرينة يدرأ عنها الحد لأجلها، وممن قال بذلك مالك بن أنس في (موطئه) فقال إذا وجدت المرأة

---

١ ــ هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي الا شبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، كان إماماً من أئمة المالكية، أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد، محدثاً فقيهاً أصولياً مفسراً. أديباً متكلماً. له مؤلفات منها: أحكام القرآن، الإنصاف في مسائل الخلاف، المحصول في علم الأصول، توفي سنة ٥٤٣هـ. "انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٢٣، الديباج المذهب ٢/ ٢٥٢، شذرات الذهب ٤/ ١٤١.

٢ ــ تبصرة الحكام ١٠٤/٢، الفروق ١٦٧/٤.

٣ــ تبصرة الحكام 104/٢، الطرق الحكمية ٢٠

حاملا فقالت تزوجت أو استكرهت لم يقبل ذلك منها إلا بالبينة على ما ذكرت إلا أن تكون جاءت تستغيث وهي تدمى أو نحو ذلك من فضيحة نفسها فإن لم يكن ذلك أقيم عليها الحد، وقال ابن القاسم[١] إذا كانت طارئة غريبة فلا حد عليها، وهو قول عثمان البتي[٢] وقال أبو حنيفة[٣] والشافعي وأصحابهما لا حد عليها إلا أن تقر بالزنى أو يقوم عليها بذلك بينة ولم يفرقوا بين طارئة وغير طارئة لأن الحمل دون إقرار ولا بينة ممكن أن تكون المرأة في ما ادعته من النكاح أو الاستكراه صادقة، والحدود لا تقام إلا باليقين بل تدرأ بالشبهات[٤]' وبذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين، وهو الأشبه بأصول الشريعة، فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها، كاحتمال كذبها وكذب الشهود[٥]

المثال الثالث: إرخاء الستر على الزوجة أو الخلوة بها قال أصحابنا إذا دخل الرجل بامرأته وأرخى الستر عليها ثم طلق وقال لم أصبها وقالت قد وطئني صدقت وكان عليه الصداق كاملا.

١ ــ هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري، أبو عبد الله، الحافظ، رواية الإمام مالك، وأثبت الناس به، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، روى عنه الموطأ بأصح الأسانيد، وهو صاحب المدونة، وكان ثقة صالحاً، زاهداً ورعاً فقيهاً. توفي سنة ١٩١ هـــ.انظر: الديباج المذهب ١٤٧، ترتيب المدارك ٤٣٣/١، وفيات الأعيان ٣١١/٢، شجرة النور الزكية ٥٨.

٢ ــ هو: عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو البصري. روى عن أنس والشعبي وغيرهما، وثقهُ ابن معين وابن سعد، كان من أهل الكوفة ثم انتقل إلى البصرة، وكان مولى لبني زهرة، لقب بالبتي لأنه كان يبيع البتوت وهي أكسية غليظة. توفي سنة ١٤٣ هـــ.انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٤، تقريب التهذيب ٢/ ١٤.

٣ ــ هو: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الكوفي، كان عالمًا عاملا زاهدًا عابدًا ورعًا تقيًّا، مناقبه وفضائله جمة، توفي ببغداد في السجن لِيَلِيَ القضاء فلم يفعل، سنة خمسين ومائة، انظر: تاريخ بغداد: ١٣/ ٣٢٣، الجواهر المضية ١/ ٢٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٨.

٤ ــ الاستذكار ٤٨٦/٧، تبصرة الحكام ١٠٦/٢.

٥ ــ السياسة الشرعية ١١١.

قال ابن حزم[1] قضى بذلك الخلفاء الراشدون[2]

المثال الرابع: ما ذهب إليه مالك وأحمد[3] رحمهما الله تعالى من أنه لا يقبل قول المرأة أن زوجها لم يكن ينفق عليها فيما مضى من الزمان وهما في بيت واحد لأن ذلك قرينة دالة على كذبها، وإن كان الأصل عدم النفقة إلا أن الظاهر هنا مقدم على الأصل، فالظاهر أنها لا تأكل إلا من نفقة زوجها ولا تكتسي إلا منها وهكذا، فالأصل هو عدم إنفاق غيره عليها فيبقى على هذا الأصل حتى يرد الناقل.

المثال الخامس: اختلاف الزوجين في متاع البيت، فادعاه كل واحد منهما، أو ادعى أحدهما الاشتراك في الجميع، فالقول قول الرجل فيما يشبه أنه للرجال، والقول قول المرأة فيما يشبه أنه للنساء، وما كان صالحا لهما قضي به للرجل، لأن البيت بيته في مجرى العادة فهو تحت يده، فيقدم لأجل اليد، ووافق مالكا أبو حنيفة والفقهاء رضي الله عنهم أجمعين، وقال الشافعي لا يقدم أحدهما على الآخر إلا بحجة ظاهرة كسائر المدعين[4].

---

١ ــ هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأمَوي ــ بالولاء ــ الظاهري ــ مذهباً، إمام عبقري في المعقول والمنقول والأدب والشعر. كان شافعياً، ثم انتقل إلى مذهب داود الظاهري. له مؤلفات منها: الإحكام في أصول الأحكام، النبذ في أصول الفقه، الفِصَل في الملل والنحل، المحلَّي، توفي ٤٥٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٤، البداية والنهاية ١٢/ ٩٨، وفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥.

٢ ــ المحلى ٩/٧٤.

٣ ــ هو: الإمام، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، إمام المذهب الحنبلي، صنف المسند في ستة مجلدات، يحتوي على ثلاثين ألف حديث، وله كتب في التاريخ، والناسخ والمنسوخ، توفي ٢٤١ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١.

٤ــ الفروق ٣/ ٢٧٤، فواعد الأحكام ٢/ ٥٦، شرح تنقيح الفصول ٤٥٣، المنثور ٣/٦٠، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ٦/٢٥٨.

المبحث الثاني: أثر القرائن في المعاملات

المثال الأول: انعقاد البيع بالمعاطاة وهي: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع الثمن للبائع، أو يعطي البائع المبيع للراغب في الشراء، فيدفع الآخر الثمن، وذلك عن تراض منهما من غير إشارة ولا تكلم اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا، فهي من قبيل الدلالة الحالية، ويصح بها البيع في القليل والكثير عند المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية كالمتولي[١] والبغوي[٢] وقال بها الحنفية في المحقرات، وخالفهم الشافعي في ذلك[٣].

المثال الثاني: يجوز للوكيل على بيع السلعة قبض ثمنها وإن لم يأذن له في ذلك لفظا اعتمادا على قرينة الحال[٤].

المثال الثالث: لو اشترى سمكة فوجد في بطنها جوهرة مثقوبة فعليه تعريفها، وهي لقطة موضعها بيت المال، وإن كانت غير مثقوبة ما يعلم أن الأملاك لم تداولها فقيل هي للبائع وهو الصواب، وقيل للمشترى، وعلل ذلك بمن باع حجرا لا يعلم ما هو فإذا هو جوهرة فهي للمشتري، وهو مذهب الحنفية، فإنهم نصوا على أن الإنسان لو اشترى سمكة، فوجد فيها لؤلؤة، فهي للمشتري؛ لأن السمك يأكل الصدف، والصدف فيه اللؤلؤ، فكان بمثابة ما لو اشترى سمكة، فوجد فيها سمكة أخرى، وأما الشافعية فلا تدخل عندهم

---

١ ــ هو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المعروف بالمتولي، فقيه مناظر عالم بالأصول تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، له مؤلفات منها: تتمة الإبانة للفوراتي في فقه الشافعية. توفي سنة ٤٧٨ هـ. نظر: وفيات الأعيان ٢٧٧/١، الأعلام ٩٨/٤.

٢ ــ هو: الشيخ أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، صاحب التهذيب، قال السبكي: كان إمامًا جليلًا ورعًا زاهدًا، محققًا مفسرًا، توفي سنة ست عشرة وخمسمائة"، له مؤلفات منها: شرح السنة، التهذيب. انظر: وفيات الأعيان: ٢/ ١٣٤، البداية والنهاية: ١٢/ ١٩٣، تذكرة الحفاظ: ٤/ ١٢٥٧، العبر: ٤/ ٣٧ طبقات الشافعية الكبرى: ٧/ ٧٥.

٣ــ تبصرة الحكام ١٠٧/٢، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٤١.

٤ــ تبصرة الحكام ١٠٥/٢.

في البيع لؤلؤة وجدت في بطن سمكة على المعتمد، بل هي للصياد إلا إن كان فيها أثر ملك كثقب ولم يدعها فتكون لقطة له[1].

المثال الرابع: بيع المضغوط وإقراره لا يجوز لقيام قرينة الإكراه[2].

١ ــ حاشية الجمل على المنهج ٤٤/٦، شرح الزُرقاني على مختصر خليل ٥/ ٣٢٥، تبصرة الحكام ١٠٢/٢، الفتاوى الهندية ٣٨/٣.

٢ ــ تبصرة الحكام ١٠٦/٢.

المبحث الثالث: أثر القرائن في الحدود والدماءات

المثال الأول: آثار البصمات: البصمات: هي عبارة عن خطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ، وتوجد فوق باطن اليد، وأطراف الأكف والأصابع، ولقد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة أن لكل إنسان بصمة خاصة به.

وهذه البصمات لا يمكن أن تتطابق مع شخصين حتى ولو كانا توأمين، وهذه معجزة إلهية تدل على قدرته عز وجل وأنه الخالق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤ ﴾ القيامة: ٣ – ٤، قيمة البصمات في الأثبات من الناحية الشرعية: بالطبع لم يتعرض سلفنا الصالح للإثبات بطريق البصمات، لأنها لم تعرف في عصرهم، وإنما عرفت في دول أوروبية سنة:١٨٩٠م، ولكن يمكن القول بأن موقفهم من بقية القرائن ينسحب على البصمات فنقول:

١-جرائم الحدود لا تثبت بهذه القرينة، وإن كان يجوز القبض على صاحبها والتحقيق معه، لأنه ربما تظهر الحقيقة ويعرف الجاني، وتقام عليه العقوبة.

٢-جرائم غير الحدود والدماء فيمكن معرفة رأيهم بما ذكروه في القرائن المعروفة في عصرهم وقد توسعوا في الأخذ بها، وبعض العلماء في عصرنا قال: تعتبر دليلا من أدلة الإثبات[١].

المثال الثاني: التعريض بالقذف: اختلف الفقهاء في وجوب الحد بالتعرض بالقذف فذهب مالك إلى أنه إذا عرض بالقذف غير أب يجب عليه الحد إن فهم القذف بتعريضه بالقرائن، كخصام بينهم، ولا فرق في ذلك بين النظم والنثر، وقد ذكر المالكية: أن التعريض المفهم لأحد الثلاثة المتقدمة وهي: الزنا، واللواط، ونفي النسب عن الأب أو الجد كالتصريح بذلك، فإذا

١ ــ مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ١٢٠١/١٢.

قال: ما أنا بزان فكأنه قال: يا زاني، أو قال: أما أنا فلست بلائط فكأنه قال: يا لائط، أو قال: أما أنا فأبي معروف، فكأنه قال له: أبوك ليس بمعروف، على قائل ذلك كله وجوب الحد[1].

ولا حد في التعريض بالقذف عند الحنفية والشافعية والظاهرية وإحدى الروايتين عند أحمد، أما رواية الأثرم[2] عن أحمد ففيه الحد[3].

المثال الثالث: ثبوت الحد بالرائحة والسكر والقيء في الخمر فذهب المالكية إلى ثبوت حد الشرب على من انبعثت من فمه رائحة الخمر، لأن الرائحة قرينة على شربها، بل ويقولون إن الرائحة أقوى في دلالتها على شرب المسكر من الشهادة بالرؤية، إذ أن الرؤية لا يعلم بها حال المشروب أمسكر هو أم غير مسكر؟ أما الرائحة فتوضح ذلك وتحدده، فأجريت مجرى الإقرار، ولأن ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر[4].

وإلى إثبات الحد بقرينة الرائحة، أو بقرينة القيء، أو السكر، يذهب الإمام: ابن تيميه وتلميذه ابن القيم وقالا: إنه من المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الذي اصطلح عليه الناس[5].

أما جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة فلا يرون ثبوت حد الخمر بمجرد الرائحة، أو بتقايؤها، فقد يكون مكرها، أو جاهلا أنها خمر فقد

---

١ ــ شرح الزرقاني ٨ / ٨٧.

٢ ــ هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسكافي أبو بكر، من أصحاب الإمام أحمد الأجلاء، وممن أخذوا عنه. فقيه، حافظ، ثقة، له كتاب: العلل، توفي بعد ٢٦٠هـ.انظر: تاريخ بغداد ٥/ ١١٠، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٠، تهذيب التهذيب ١/ ٧٨، طبقات الحفاظ ٢٥٦.

٣ ــ المبسوط ١٢٠/٩، المحلى: ٣٤٠/١١؛ المغني: ٢٢٣/٨.

٤ــ شرح الزرقاني ٨ / ١١٣، المغني ٨ / ٣٠٩.

٥ ــ السياسة الشرعية ١١٦، الطرق الحكمية ٧٠.

يظن أنها ماء أو ربما تمضمض بها فقط، فمع قيام هذه الاحتمالات لا يثبت الحد[١].

المثال الرابع: وجود المسروق مع السارق، فذهب جمهور العلماء إلى أن حد السرقة لا يثبت إلا بالبينة أو الإقرار، وذهب بعضهم إلى ثبوت السرقة، ومن ثم إقامة الحد وضمان المال، بالقرائن والأمارات إذا كانت ظاهرة الدلالة باعتبارها من السياسة الشرعية، التي تخرج الحق من الظالم الفاجر.

قال ابن القيم: ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه قرينة أقوى من البينة والإقرار، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال معه نص صريح لا تتطرق إليه شبهة[٢].

المثال الخامس: حكم اللوث في القسامة:

والقسامة هي: أن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينا أو جزأها على إثبات الدم.

ويعرفها الحنفية بقولهم: القسامة أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار فيها قتيل به أثر، فيقول كل واحد منهم ما قتلته ولا علمت له قاتلا[٣].

فيتضح من هذه التعريفات أن القسامة هي أيمان قدرها خمسون يمينا يحلفها إما أولياء القتيل يثبتون بها الدم على المدعى عليه كما هو مفهوم جمهور من يقول بها، أو يحلفها من وجد القتيل بين ظهرانيهم ينفون بها نسبة القتل إليهم، كما في حديث حويصة ومحيصة، واللوث دليل على القتل،

---

١ ــ شرح فتح القدير على الهداية ١٧٩/٤٠-١٨٠، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٢٢٦/٣، كشاف القناع ١١٦/٦.

٢ ــ الطرق الحكمية ٨.

٣ ــ شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، وبهامشه شرح العناية على الهداية ٣٨٣/٨.

فإن قلت فإذا كانت القسامة لا تجب عند مالك رحمه الله إلا مع اللوث، فأين اللوث في حديث حويصة ومحيصة، قال ابن فرحون: قد أجابوا عن ذلك بأن: الحديث فيه ذكر العداوة بينهم وأنه قتل في بلدهم وليس فيها غير اليهود.

قال المازري: الأظهرعندى في الجواب أن القرائن تقوم مقام الشاهد، فقد يكون قد قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه ولكن جهلوا عين القاتل ومثل هذا لا يبعد إثباته لوثا فلذلك جرى حكم القسامة فيه[1].

١ ــ تبصرة الحكام ١٠٢/٢ــ ١٠٣.

الخاتمة

وبعد تمام البحث أشير إلى النقاط التالية:

١. اختلف الأصوليون في تعريف القرائن اختلافا بينا، وذلك لغموضها، وإن حاولوا تحديد مفهوم كل نوع، وهو ما أشار إليه الزركشي بقوله: ولم يتعرضوا لضابط القرائن، وقال المازري: لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها.

٢. العلماء متفاوتون في فهم القرائن وإدراكها، وذلك لاختلافهم في قوة الفهم وحسن الإدراك، إذ أن الاستفادة من القرائن تتطلب من المجتهد ربط الدليل بعضه ببعض، وذلك من خلال ما يحيط به من ألفاظ مؤثرة، وأسباب ومقاصد وعادات.

٣. تنقسم القرائن إلى عدة أقسام، وذلك باختلاف اعتباراتها، فتنقسم بحسب مصدرها إلى: قرائن نصية، وقرائن فقهية اجتهادية، وقرائن قضائية، وتنقسم باعتبار قوة دلالتها إلى: قرينة قطعية، وقرينة ظنية، وقرينة ضعيفة، وتنقسم باعتبار علاقتها بمدلولها إلى: قرينة عقلية، وقرينة عرفية.

٤. القرائن حجة عند الجمهور وطرقا من طرق الإثبات، يجوز الاعتماد عليها، وذلك لقوة أدلتهم، وضعف أدلة المخالفين، وقد قال ابن القيم رحمه الله من لم يحتج بالقرائن ضيع كثيرا من الحقوق.

٥. أفردت فصلا عن أثر القرائن وأوردت فيه الأمثلة التي أوردها القائلون بحجة القرائن على اختلاف فهمهم واستنباطهم لتلك المسائل.

والله ولي التوفيق

فهرست المصادر والمراجع

١. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الفكر.

٢. **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى.

٣. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل، مكان النشر بيروت.

٤. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٩٩٥م.

٥. **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى.

٦. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة.

٧. **الأغاني**، المؤلف: أبو الفرج الأصبهاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٨. **الإسلام عقيدة وشريعة**، للإمام الأعظم محمد شلتوت، دار الشروق.

٩. **الإبهاج في شرح المنهاج** على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، الطبعة الأولى.

١٠. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى.

١١. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
١٢. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.
١٣. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، العلامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت.
١٤. **البحر المحيط**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الطبعة الثانية.
١٥. **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: على شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى.
١٦. **البحر الزخار**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، حقق الأجزاء من ١ إلى ٩، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
١٧. **البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
١٨. **تاج العروس** من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

١٩. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى.
٢٠. **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى.
٢١. **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
٢٢. **ترتيب المدارك** وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٢٣. **تَاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطلُوبغا السودوني المتوفى، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، الطبعة: الأولى.
٢٤. **تهذيب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى.
٢٥. **تقريب التهذيب**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى.
٢٦. **تفسير الإمام الشافعي**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى.
٢٧. **التبصرة في أصول الفقه**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المحقق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى.

٢٨. **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى.
٢٩. **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت،
الطبعة الأولى.
٣٠. **التحرير والتنوير**، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
٣١. **الجواهر المضية** في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٣٢. **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية.
٣٣. **حاشية السندى على صحيح البخارى**، المؤلف: محمد بن عبد الهادي السندي المدني، الحنفي، دار الفكر.
٣٤. **حاشية الجمل على المنهج** لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المؤلف: العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
٣٥. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، الهند، الطبعة: الثانية.

٣٦. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٣٧. **الدر المختار**، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.
٣٨. **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى.
٣٩. **رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ**، المؤلف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى.
٤٠. **الرسالة**، محمد بن ادريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤١. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، الطبعة الرابعة عشرة.
٤٢. **سنن الدار قطني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، حققه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
٤٣. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٤٤. **سبل السلام**، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة.
٤٥. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٦. **السنن الكبرى**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي
حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.
٤٧. **السنن الكبرى**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة.
٤٨. **السياسة الشرعية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
٤٩. **شرح تنقيح الفصول**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى.
٥٠. **شرح الكوكب المنير**، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية.
٥١. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى.

٥٢. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى.
٥٣. **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية.
٥٤. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
٥٥. **شرح منتهى الإرادات**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى.
٥٦. **شرح فتح القدير على الهداية**، المؤلف: محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، أحمد بن قودر قاضي زاده، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٣م.
٥٧. **شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار، وبهامشه شرح العناية على الهداية وحاشية** سعدي جلبي على شرح العناية، المؤلف: ابن الهمام الحنفي، سعدي جلبي: المطابع الأميرية، مصر.
58. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الطبعة الخامسة.
59. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، دار المعرفة للطباعة والنشر.

60. **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٩٩٣م، بيروت.
61. **صحيحُ ابن خُزَيمة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، حَققهُ وعلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة.
62. **طرح التثريب في شرح التقريب**، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي.
٦٢. **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
٦٣. **طبقات الحنابلة**، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، المحقق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٦٤. **طبقات الفقهاء**، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
٦٥. **طبقات الحفاظ**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
٦٦. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، المحقق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى.

٦٧. **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية.
٦٨. **العبر في خبر من غبر**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٩. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية.
٧٠. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩,
٧١. **الفصول في الأصول**، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى.
٧٢. **الفوائد البهية**، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار السعادة بجوار محافظة مصر لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى.
٧٣. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٩٩٨م.
٧٤. **الفتاوى الهندية**، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية
٧٥. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت، لبنان.

٧٦. **قواعد الفقه**، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة: الأولى.
٧٧. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي
، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى.
٧٨. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة: الأولى.
٧٩. **كشاف القناع عن متن الاقناع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، المحقق: لجنة متخصصة، دار النشر: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى.
٨٠. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش –محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٨١. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت الطبعة الأولى.
٨٢. **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
٨٣. **مسند الإمام أحمد**، أحمد بن حنبل، الطبعة الثانية.
٨٤. **معجم مقاييس اللغة**، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، الطبعة: ٢٠٠٢م.

٨٥. **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٦. **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، حققه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٨٧. **مصنف عبد الرزاق**، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية.
٨٨. **معالم السنن**، المؤلف: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى.
٨٩. **مختصر الصواعق المرسلة** على الجهمية والمعطلة، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي، المحقق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى.
٩٠. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
٩١. **مجلة مجمع الفقه الاسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عددا.
٩٢. **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، المؤلف محمد بن أحمد الحسني التلمساني أبو عبد الله، مؤسسة الريان، الطبعة: الأولى سنة ١٩٩٨م.
93. **المستصفى في علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار الفكر للطباعة والنشر.

94. **المسودة في أصول الفقه**، المؤلف: آل تيمية بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
95. **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الطبعة الأولى.
96. **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت.
97. **المحلى**، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
98. **المنثور في القواعد الفقهية**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.
99. **المبسوط**، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
100. **المغني**، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الثالثة.
101. **المحكم والمحيط الأعظم**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى
102. **الفقهي العام**، المؤلف: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سنة النشر ٢٠٠٤.

103. **نفائس الأصول في شرح المحصول** المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى.
١٠٤. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، الطبعة: الثانية.
١٠٥. **نيل الأوطار**، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.
١٠٦. **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
١٠٧. **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي، طبعة وكالة المعارف الجليلة بمطبعتها البهية بإستانبول، سنة ١٩٥١م.
١٠٨. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر، بيروت.
١٠٩. **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه**، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.